



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الثالثة عشرة

(٢٥ آذار/مارس - ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

الدورة الرابعة عشرة

(١٧ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)

الدورة الخامسة عشرة

(٢٩ آذار/مارس - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦)

الدورة السادسة عشرة

(١٥ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الملحق رقم ٥٥ (A/72/55)



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ٥٥ (A/72/55)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الثالثة عشرة
(٢٥ آذار/مارس - ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

الدورة الرابعة عشرة
(١٧ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)

الدورة الخامسة عشرة
(٢٩ آذار/مارس - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦)

الدورة السادسة عشرة
(١٥ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

الصفحة

١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	أولاً -
١	الدول الأطراف في الاتفاقية	ألف -
١	الجلسات والدورات	باء -
١	العضوية والحضور	جيم -
١	انتخاب أعضاء المكتب	دال -
٢	صياغة التعليقات العامة	هاء -
٢	بيانات اللجنة	واو -
٢	إمكانية الوصول إلى المعلومات	زاي -
٢	اعتماد التقرير	حاء -
٢	أساليب العمل	ثانياً -
٣	النظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية	ثالثاً -
٣	الأنشطة التي نُفِّذت بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	رابعاً -
٤	لمحة عامة عن آراء اللجنة وتوصياتها ووجهات نظرها	خامساً -
١٨	التعاون مع الهيئات المعنية	سادساً -
١٨	التعاون مع الهيئات والدوائر الأخرى التابعة للأمم المتحدة	ألف -
١٩	التعاون مع الهيئات المعنية الأخرى	باء -
١٩	مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية	سابعاً -
٢٠	المبادئ التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن	المرفق

أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

١- في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٦٦ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ٨٩ دولة. وترد في الصفحة الشبكية لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية وقائمة بالدول الأطراف في بروتوكولها الاختياري^(١).

باء- الجلسات والدورات

٢- عقدت اللجنة دورتها الثالثة عشرة في الفترة ما بين ٢٥ آذار/مارس و١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ودورتها الرابعة عشرة في الفترة ما بين ١٧ آب/أغسطس و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ودورتها الخامسة عشرة في الفترة ما بين ٢٩ آذار/مارس و٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ ودورتها السادسة عشرة في الفترة ما بين ١٥ آب/أغسطس و٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وعقدت الدورة الثالثة للجنة الفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ودورتها الرابعة في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ودورتها الخامسة في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، ودورتها السادسة في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وقد عُقدت جميع دورات اللجنة وجلساتها في جنيف.

جيم- العضوية والحضور

٣- تتألف اللجنة من ١٨ خبيراً مستقلاً. وترد في موقع اللجنة الشبكي قائمة بأعضاء اللجنة تبين مدة عضوية كل منهم^(٢).

دال- انتخاب أعضاء المكتب

٤- في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، وخلال الدورة الثالثة عشرة للجنة، انُخب الأعضاء التالية أسماءهم لمدة سنتين:

الرئيس:	ماريا سوليداد سسترناس ريبس (شيلي)
نائب الرئيس:	تيريسيا ديغينير (ألمانيا)
نائب الرئيس:	دايان كينغستون (المملكة المتحدة)
نائب الرئيس:	سيلفيا جوديت كوان - تشانغ (غواتيمالا)
المقرر:	مارتن مواسيغوا بابو (أوغندا)

(١) انظر https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-15&chapter=4&lang=en

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/Membership.aspx

هاء- صياغة التعليقات العامة

٥- اعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، (CRPD/C/GC/3) والتعليق العام رقم ٤ (٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الشامل (CRPD/C/GC/4) وفي دورتها الثالثة عشرة، عقدت اللجنة مناقشة عامة من نصف يوم بشأن الحق في التعليم الشامل. وفي دورتها الخامسة عشرة، عقدت اللجنة يوم مناقشة عامة بشأن الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. وفي دورتها الرابعة عشرة، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن، عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية، التي تتألف من مجموعة من التوصيات الصادرة في إطار إجراء تقديم التقارير العامة للجنة بشأن هذه المسألة.

واو- بيانات اللجنة

٦- اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة، بياناً بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل الإنساني^(٣). وفي دورتها السادسة عشرة، اعتمدت بياناً بعنوان "من أجل مستقبل حضري أفضل: ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الخطة الحضرية الجديدة"^(٤).

زاي- إمكانية الوصول إلى المعلومات

٧- أتيحت الشروح النصية والترجمة بلغة الإشارة الدولية خلال الجلسات العامة للجنة. وأُتيحت الشروح النصية أيضاً خلال الجلسات الخاصة التي عقدتها اللجنة. وكانت أجهزة نقل الصوت والوثائق بطريقة برايل متاحة لأعضاء اللجنة عند طلبها. وقد تفاعلت اللجنة مع فرقة العمل المعنية بخدمات السكرتارية وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول بهدف تعزيز إمكانية الوصول على نطاق الأمم المتحدة.

حاء- اعتماد التقرير

٨- اعتمدت اللجنة، في جلستها ٣٣١، تقريرها الرابع إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يصدر كل سنتين، والذي يغطي دورات اللجنة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة.

ثانياً- أساليب العمل

٩- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، قررت اللجنة تأييد المبادئ التوجيهية لمكافحة التخويف أو الأعمال

(٣) يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:

.www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDStatements.aspx

(٤) يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:

.www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDStatements.aspx

الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) (HRI/MC/2015/6) وعملية التشاور المشتركة في اعتماد التعليقات العامة. وقررت إدراج هذه العناصر في أساليب عملها.

١٠ - وفي أعقاب عملية تشاركية، اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة عشرة مبادئ توجيهية بشأن التقارير الدورية، بما في ذلك في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير (CRPD/C/3) ومبادئ توجيهية بشأن أطر رصد مستقلة ومشاركتها في أعمال اللجنة (انظر CRPD/C/1/Rev.1، المرفق) وعدلت اللجنة المادة ٤٣ من نظامها الداخلي لتنص على أنه على الرغم من أن أعضاء اللجنة ممن هم مواطنو بلدان أعضاء في إحدى منظمات التكامل الإقليمي الأطراف في الاتفاقية لن يُعينوا مقررین تابعين للأطراف، فإن بإمكانهم المشاركة في النظر في تقرير منظمة التكامل الإقليمي المعنية (انظر CRPD/C/1/Rev.1).

ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية

١١ - اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية بشأن التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف التالية: إثيوبيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، تشيكيا، جزر كوك، الجمهورية الدومينيكية، سلوفاكيا، شيلي، صربيا، غابون، غواتيمالا، قطر، كرواتيا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، منغوليا، موريشيوس^(٥). كما اعتمدت الملاحظات الختامية على التقرير الأولي المقدم من الاتحاد الأوروبي^(٦). وترد في الفصل الخامس من هذا التقرير لمحة عامة عن الآراء التي أبدتها اللجنة والتوصيات التي قدمتها. وأبدت بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وشيلي وقطر والإمارات العربية المتحدة تعليقات على الملاحظات الختامية للجنة^(٧).

رابعاً - الأنشطة التي نُفذت بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت اللجنة ثماني نشرات صحفية. واعتمدت آراء بشأن الشكاوى الفردية: البلاغات رقم ٢٠١٢/٩، أ. ف. ضد إيطاليا، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥؛ ورقم ٢٠١٤/٢١، ف. ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ ورقم ٢٠١٣/١١، بيسلي ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ ورقم ٢٠١٣/١٣، لوكري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

(٥) CRPD/C/BOL/CO/1 و CRPD/C/BRA/CO/1 و CRPD/C/CHL/CO/1 و CRPD/C/COL/CO/1 و CRPD/C/COK/CO/1 و CRPD/C/HRV/CO/1 و CRPD/C/CZE/CO/1 و CRPD/C/DOM/CO/1 و CRPD/C/ETH/CO/1 و CRPD/C/GAB/CO/1 و CRPD/C/DEU/CO/1 و CRPD/C/GTM/CO/1 و CRPD/C/ITA/CO/1 و CRPD/C/KEN/CO/1 و CRPD/C/LTU/CO/1 و CRPD/C/MUS/CO/1 و CRPD/C/MNG/CO/1 و CRPD/C/PRT/CO/1 و CRPD/C/QAT/CO/1 و CRPD/C/SRB/CO/1 و CRPD/C/SVK/CO/1 و CRPD/C/THA/CO/1 و CRPD/C/TKM/CO/1 و CRPD/C/UGA/CO/1 و CRPD/C/URY/CO/1 و CRPD/C/UKR/CO/1.

(٦) CRPD/C/EU/CO/1.

(٧) CRPD/C/BOL/CO/1/Add.1 و CRPD/C/CHL/CO/1/Add.1 و CRPD/C/QAT/CO/1/Add.1 و CRPD/C/ARE/CO/1/Add.1.

ورقم ٢٠١٢/٧، *نوبل ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٨). كما اعتمدت اللجنة قراراً بعدم المقبولية فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١٣/١٢، *أ.م. ضد أستراليا*، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥^(٩). وترد في الفصل الخامس من هذا التقرير لمحة عامة عما أبدته اللجنة من وجهات نظر وآراء.

١٣- وفيما يتعلق بإجراء المتابعة من أجل تنفيذ آراء اللجنة، أوقفت إجراءات اللجنة في البلاغ رقم ٢٠١٢/٨، *سين ضد الأرجنتين*، مع تقييم للتدابير المتخذة مرضية إلى حد كبير. أما فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١٠/٢، *غرونيغر ضد ألماني*، فقد قررت اللجنة إنهاء إجراء المتابعة فيما يتعلق بالتوصيات الفردية (تقييم التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف) ولكن الإبقاء عليه فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات العامة، على أساس تقييم في الفئة جيم ١ (ورد الرد لكن الإجراءات المتخذة لا تنفذ الآراء). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت إجراءات المتابعة بالنسبة للبلاغات رقم ٢٠١١/٤، *بويادوسو ضد هنغاريا*، ورقم ٢٠١٠/١، *نيوستي ووتاكاس ضد هنغاريا*، ورقم ٢٠١٤/٢١، *ف. ضد النمسا*.

١٤- واضطلعت اللجنة بأنشطة بموجب المادة ٦ من البروتوكول الاختياري (إجراء التحقيق) فيما يتعلق بدولتين طرفين في الاتفاقية. واعتمدت تقريراً فيما يخص إحدى الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها^(١٠).

خامساً- لمحة عامة عن آراء اللجنة وتوصياتها ووجهات نظرها

التدابير الإيجابية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

١٥- أثنت اللجنة على الدول الأطراف للجهود التي بذلتها من أجل اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان حيال الإعاقة^(١١)؛ وترجمة الاتفاقية إلى لغات الشعوب الأصلية^(١٢)؛ والجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقية^(١٣)؛ واعتماد الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤)؛ التي تنص على الاعتراف الدستوري بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٥)؛ وإنشاء مجالس على مستوى البلديات تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٦)؛ بما في ذلك الاعتراف بأن الإعاقة هي أحد أسباب التمييز المحظورة في أطر

(٨) CRPD/C/13/D/9/2012؛ وCRPD/C/14/D/21/2014؛ وCRPD/C/15/D/11/2013؛ وCRPD/C/15/D/13/2013؛ وCRPD/C/16/D/7/2012.

(٩) CRPD/C/13/D/12/2013.

(١٠) يمكن الاطلاع على تقرير اللجنة والملاحظات الدولة الطرف على الرابط التالي www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/InquiryProcedure.aspx.

(١١) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/SVK/CO/1، الفقرة ٤.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/COK/CO/1، الفقرة ٤.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/UKR/CO/1، الفقرة ٤.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة ٣.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/DOM/CO/1، الفقرة ٤.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/BRA/CO/1، الفقرة ٤.

مكافحة التمييز^(١٧)؛ واعتماد الخطط الوطنية من أجل تمكين النساء ذوات الإعاقة^(١٨)؛ واعتماد تدابير لتحسين إمكانية الوصول^(١٩)؛ وتعديل القوانين لإلغاء الوصاية^(٢٠)؛ ووضع خطط وطنية لمنع إهمال الأشخاص ذوي الإعاقة والتسبب في إيدائهم وسوء معاملتهم^(٢١)؛ والاعتراف رسمياً بلغة الإشارة^(٢٢)؛ وتنفيذ استراتيجيات تعليمية شاملة^(٢٣)؛ واتخاذ إجراءات إيجابية لتعزيز فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٤)؛ وكفالة عدم تأثر بدلات الإعاقة نتيجة لتدابير التقشف^(٢٥)؛ والتصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات^(٢٦)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(٢٧). وأشادت اللجنة بإحدى منظمات التكامل الإقليمي لتصديقها على الاتفاقية^(٢٨).

المبادئ والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

١٦- أعربت اللجنة عن قلقها لإبقاء التشريعات الوطنية على مفاهيم الإعاقة ونظم الاعتراف الرسمي بالإعاقة التي تركز على الإعاقة والتي تستند إلى النهج المتبع طبيياً حيال الإعاقة؛ وشيوع المصطلحات التي تنم عن ازدراء والتي ترد في القوانين الوطنية عند التطرق إلى الحديث عن الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وعدم مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرارات التي تعنيهم؛ وغياب أو عدم كفاية الدعم المقدم لتلك المنظمات وبخاصة الدعم المالي؛ وعدم وجود خطط عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أعربت عن قلقها إزاء ضعف درجة المواءمة بين القوانين المحلية وبين الاتفاقية، وإزاء التفاوت في تنفيذ الاتفاقية في الدول ذات الأنظمة الاتحادية.

١٧- وأوصت اللجنة بأن تعمل الأطراف في الاتفاقية على ما يلي: الحرص على أن تقوم تعاريف الإعاقة التي تضعها في القوانين المحلية ونظم منح الشهادات بشأن الإعاقة وتقييمها على نهج يحترم حقوق الإنسان^(٢٩)؛ وإزالة المصطلحات المهينة من القوانين والنظم الأساسية^(٣٠)؛ وضمان مشاركة المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة ومجدية بعد التشاور

(١٧) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/CHL/CO/1، الفقرة ٤.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/THA/CO/1، الفقرة ٤.

(١٩) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/CZE/CO/1، الفقرة ٤.

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/HRV/CO/1، الفقرة ٤.

(٢١) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/PRT/CO/1، الفقرة ٤.

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/SRB/CO/1، الفقرة ٤.

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/ITA/CO/1، الفقرة ٤.

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرة ٤.

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/HRV/CO/1، الفقرة ٤.

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/GTM/CO/1، الفقرة ٦٩.

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/GAB/CO/1، الفقرة ٤.

(٢٨) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة ٤.

(٢٩) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/LTU/CO/1، الفقرة ٦؛ و CRPD/C/ARE/CO/1، الفقرة ٨.

(٣٠) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/GAB/CO/1، الفقرة ١١؛ و CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرة ٦.

معها بشفافية في تصميم وتنفيذ وتقييم القوانين والسياسات وخطط العمل التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣١)؛ وضمان تزويدها بالموارد المالية الكافية التي لا تنال من استقلاليتها لتحقيق هذا الغرض^(٣٢)؛ ووضع خطط عمل لتنفيذ الاتفاقية مع وضع المعايير الواضحة، والجدول الزمني والتمويل المناسب^(٣٣)؛ وزيادة مواءمة التشريعات مع الاتفاقية^(٣٤)؛ وكفالة تنفيذ الاتفاقية ليشمل كل أراضي الدول الأطراف^(٣٥).

١٨ - ودعت اللجنة الدول الأطراف إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية^(٣٦).

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

١٩ - أعربت اللجنة عن قلقها لأن قوانين عدم التمييز لا تنص صراحة على حظر التمييز على أساس الإعاقة؛ ولا يعترف بالحرمات من الترتيبات التيسيرية المعقولة كأحد أسباب التمييز المحظورة؛ ولا يعترف القانون بالتمييز المتعدد والتمييز المتعدد الجوانب، وبخاصة ضد النساء ذوات الإعاقة؛ ولا تعترف التشريعات بمفهوم التمييز الممارس ضد أي شخص بسبب علاقته مع غيره؛ وليس هناك وجود لسبل الانتصاف القانونية ضد التمييز أو أنها لا يمكن الاستفادة منها أو أنها غير فعالة؛ كما لم تتخذ أية تدابير إيجابية للتصدي لظاهرة التمييز؛ أما برامج التدريب على التعامل مع الترتيبات التيسيرية المعقولة وعدم التمييز فإنها لا تقدم على نحو منظم.

٢٠ - وقد أوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تحظر صراحة التمييز على أساس الإعاقة في الأطر التشريعية الخاصة بمكافحة التمييز^(٣٧)؛ وضمان الاعتراف القانوني بالترتيبات التيسيرية المعقولة بوصفها شكلاً من أشكال التمييز على أساس الإعاقة^(٣٨)؛ وتوسيع نطاق تطبيق مبدأ الترتيبات التيسيرية المعقولة في المجالات الأخرى غير مجال العمالة في جميع مناشط الحياة^(٣٩)؛ وتضمن القوانين المحلية مبدأ الحماية ضد التمييز المتعدد والتمييز المتعدد الجوانب والتمييز بسبب علاقة الفرد بغيره^(٤٠)؛ وتوفير سبل الانتصاف والجبر القانوني لضحايا التمييز^(٤١)؛ واعتماد

- (٣١) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة ١٠؛ و CRPD/C/BRA/CO/1، الفقرة ١١.
- (٣٢) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/HRV/CO/1، الفقرة ٦؛ و CRPD/C/GAB/CO/1، الفقرة ٩.
- (٣٣) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة ٨؛ و CRPD/C/PRT/CO/1، الفقرة ١٢.
- (٣٤) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/TKM/CO/1، الفقرة ٨؛ و CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة ٩.
- (٣٥) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة ٦. انظر أيضاً CRPD/C/3، الفقرة ٦(ي).
- (٣٦) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/QAT/CO/1، الفقرة ٦؛ و CRPD/C/THA/CO/1، الفقرة ٦؛ و CRPD/C/COL/CO/1، الفقرة ٥.
- (٣٧) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/SRB/CO/1، الفقرة ١٠؛ و CRPD/C/SVK/CO/1، الفقرة ١٦؛ و CRPD/C/14/D/21/2014، الفقرة ٨-٥.
- (٣٨) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/BOL/CO/1، الفقرة ١٤. انظر أيضاً CRPD/C/3، الفقرة ٧.
- (٣٩) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/ITA/CO/1، الفقرة ١٠؛ و CRPD/C/CHL/CO/1، الفقرة ١٢.
- (٤٠) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/COK/CO/1، الفقرة ١٠؛ و CRPD/C/BRA/CO/1، الفقرة ١٣؛ و CRPD/C/URY/CO/1، الفقرة ١٤.
- (٤١) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/CZE/CO/1، الفقرة ١٢؛ و CRPD/C/SRB/CO/1، الفقرة ١٠؛ و CRPD/C/THA/CO/1، الفقرة ١٤.

إجراءات إيجابية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٢)؛ وتدريب العناصر الفاعلة العامة والخاصة بانتظام بشأن الترتيبات التيسيرية المعقولة وعدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٣).

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٢١- أعربت اللجنة عن قلقها لافتقار السياسات والخطط الوطنية التي تتناول مسألة المساواة بين الجنسين، في غالب الأحيان، إلى منظور الإعاقة كما أن المسائل الجنسانية غير معممة في السياسات المتعلقة بالإعاقة؛ ولعدم وجود تدابير لمعالجة التمييز المتعدد والتمييز المتعدد الجوانب مما تواجهه النساء ذوات الإعاقة؛ وعدم مشاركتهن في عمليات صنع القرارات التي تعنيهن؛ وانتشار القوالب النمطية الضارة التي تؤثر على تمتعهن بحقوقهن؛ وغياب أو عدم كفاية التدابير الكفيلة بمنع العنف الممارس ضد النساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك العنف الجنسي والتصدي له؛ وانعدام البيانات في هذا الصدد؛ وانعدام أو محدودية تدابير العمل الإيجابي؛ والافتقار إلى سبل الانتصاف الملائمة ضد العنف الجنساني؛ والضعف الشديد الذي يسم النساء ذوات الإعاقة في حالات الكوارث أو الطوارئ الإنسانية، مما يعرضهن بقدر أكبر لمخاطر العنف، بما في ذلك العنف الجنسي.

٢٢- وأوصت اللجنة بأن تتخذ الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير المناسبة، بما فيها تدابير العمل الإيجابي^(٤٤)، لضمان تنمية المرأة ذات الإعاقة وتمكينها والنهوض بها^(٤٥)؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني والإعاقة في السياسات والبرامج والاستراتيجيات^(٤٦)؛ والتصدي لظاهرة التمييز المتعدد والتمييز المتعدد الجوانب في القوانين والسياسات والممارسات^(٤٧)؛ وكفالة إجراء المشاورات المناسبة مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مجالات تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تؤثر عليهن بصورة مباشرة^(٤٨)؛ واعتماد إطار العناية الواجبة للتأكد من إمكانية الاطلاع على القوانين والسياسات والبرامج التي تتصدى للعنف ضد المرأة والتأكد من فعاليتها في منع ومعالجة العنف ضد النساء ذوات الإعاقة^(٤٩)؛ والقيام بصورة منهجية بجمع بيانات عن حالتهم^(٥٠).

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٢٣- أعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم الوعي بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛ وعدم إشراك هؤلاء في القرارات التي تؤثر على حياتهم؛ وحالات الوصم والتمييز والقوالب النمطية الضارة التي

(٤٢) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٠. انظر أيضاً CRPD/C/3، الفقرة ٧(ح).

(٤٣) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة ١٤؛ و CRPD/C/QAT/CO/1، الفقرة ١٢.

(٤٤) انظر على سبيل المثال، CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة ٢١. انظر أيضاً CRPD/C/3، الفقرة ٨(د).

(٤٥) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/GC/3، الفقرة ٦٤؛ و CRPD/C/THA/CO/1، الفقرة ١٦.

(٤٦) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة ٢١؛ و CRPD/C/ETH/CO/1، الفقرة ١٤.

(٤٧) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/LTU/CO/1، الفقرة ١٦. انظر أيضاً CRPD/C/3، الفقرة ٦٣(أ).

(٤٨) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/SRB/CO/1، الفقرة ١٢؛ و CRPD/C/PRT/CO/1، الفقرة ١٨.

(٤٩) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/BRA/CO/1، الفقرة ١٥.

(٥٠) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/GC/3، الفقرة ٦٣(د)؛ و CRPD/C/GTM/CO/1، الفقرة ٢٠.

تطالهم، ولا سيما في المناطق الريفية؛ وتفشي ظاهرة إيداع هؤلاء الأطفال في مؤسسات، والإهمال الذي يطالهم وسوء معاملتهم وإيذاؤهم واستغلالهم جنسياً في بعض البلدان؛ وعدم كفاية الدعم المقدم إلى الأطفال ذوي الإعاقة وأسرتهم؛ وما للتدابير التقشفية من آثار سلبية على توافر خدمات دعم الأسر التي تعول أطفالاً معوقين.

٢٤- وأوصت اللجنة الأطراف في الاتفاقية بوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة قائمة على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة^(٥١)؛ وإذكاء الوعي بحقوق هؤلاء الأطفال^(٥٢)؛ وضمان التشاور معهم من أجل تمكينهم من التعبير بحرية عن آرائهم بشأن المسائل التي تعنيهم^(٥٣)؛ وتنفيذ استراتيجيات الهدف منها منع التخلي عنهم وإهمالهم وإيداعهم في مؤسسات الرعاية^(٥٤)؛ ومكافحة وضعهم في قوالب نمطية داخل الأسرة وفي المجتمع^(٥٥)؛ وتطوير خدمات الدعم المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة وأسرتهم في المجتمعات المحلية^(٥٦)؛ والتخفيف من تأثير تدابير التقشف على هؤلاء الأطفال^(٥٧).

إذكاء الوعي (المادة ٨)

٢٥- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود حملات للتوعية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو محدودية عددها، ولأنها لا تنفذ دائماً ولا تتسق مع النهج القائم على حقوق المعوقين الإنسانية؛ وحقيقة أن الوقاية الابتدائية من العجز تعتبر مقياساً لتنفيذ الاتفاقية؛ وشيوع الوصم والقبول الضارة، ولا سيما ضد النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية و/أو الاجتماعية - النفسية؛ ولأن جهود التوعية التي يديرها القطاع الخاص، التي تتلقى أموالاً عامة إنما تعزز النهج القائم على الإحسان حيال الإعاقة مما يتعارض مع الاتفاقية.

٢٦- وأوصت اللجنة الأطراف في الاتفاقية بأن تتولى، بمعية منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وضع وتنفيذ حملات للتوعية تركز على عامة الناس والحكومات والقطاع الخاص وذلك لإبراز المعوقين في صورة أناس من ذوي الحقوق^(٥٨)؛ وإلغاء الوقاية الأولية من الإعاقات من خطط العمل والسياسات الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية^(٥٩)؛ والعمل بفعالية على منع ومكافحة القوالب النمطية والتمييز مما يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة^(٦٠)؛ وضمان اتساق الجهود المبذولة من قبل جهات خاصة في مجال التوعية مع النهج المتبع حيال الإعاقة والقائم على مراعاة حقوق الإنسان^(٦١).

- (٥١) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة ٢٣؛ و CRPD/C/COK/CO/1، الفقرة ١٤.
- (٥٢) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/THA/CO/1، الفقرة ١٨. انظر أيضاً CRPD/C/3، الفقرة ٩(د).
- (٥٣) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/CZE/CO/1، الفقرة ١٥؛ و CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة ١٨. انظر أيضاً CRPD/C/3، الفقرة ٩(ز).
- (٥٤) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/3، الفقرة ٩(ب).
- (٥٥) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/THA/CO/1، الفقرة ١٧؛ و CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرة ١٤.
- (٥٦) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/LTU/CO/1، الفقرة ٢٠.
- (٥٧) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/PRT/CO/1، الفقرة ٢٠.
- (٥٨) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/COK/CO/1، الفقرة ١٨؛ و CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة ٢٧.
- (٥٩) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/QAT/CO/1، الفقرة ١٨؛ و CRPD/C/THA/CO/1، الفقرة ٢٠.
- (٦٠) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/UGA/CO/1، الفقرة ١٥؛ و CRPD/C/ETH/CO/1، الفقرة ١٨.
- (٦١) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/MUS/CO/1، الفقرة ١٦. انظر أيضاً CRPD/C/3، الفقرة ١٠(د).

إمكانية الوصول (المادة ٩)

٢٧- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء قلة التقدم المحرز بشأن إمكانية الوصول إلى المباني ووسائل النقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والتفسيرات الضيقة المتعلقة بإمكانية الوصول إلى البيئة المادية؛ وانعدام معايير إمكانية الوصول أو محدودية تنفيذ تلك المعايير ورصد عملية تنفيذها؛ وعدم مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرارات التي تعنيهم؛ وعدم الاعتراف بلغة برايل ولغة الإشارة باعتبارهما من أساليب الكتابة والتعبير الرسمية؛ وعدم كفاية الترويج لمبدأ التصميم الموحد؛ وعدم وجود تكنولوجيا ميسورة التكلفة تكون في المتناول في مجالي المعلومات والاتصالات؛ وعدم إدراج المعايير المتعلقة بإمكانية الوصول في عمليات الشراء؛ وعدم وجود خطط فيما يتعلق بإمكانية الوصول .

٢٨- وأوصت اللجنة بأن تضع الدول الأطراف، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، خطط عمل وطنية شاملة بخصوص إمكانية الوصول وتحديد الأطر الزمنية اللازمة لها، ورصد وتقييم المعايير المرجعية، وذلك أمر لازم بالنسبة إلى عمليات الشراء^(٦٢)؛ وتشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن للجميع الاستفادة منها في مراحل مبكرة، بحيث تكون في المتناول بأقل تكلفة^(٦٣)؛ والعمل على أن تتضمن التشريعات وتستند إلى مبدأ التصميم الموحد وتنص على إلزامية تطبيق معايير إمكانية الوصول وفرض جزاءات على الذين لا يطبقونها^(٦٤)؛ والاعتراف القانوني بلغة الإشارة وطريقة برايل^(٦٥)؛ وتوسيع نطاق السياسة العامة بشأن إمكانية الوصول وذلك لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في المجتمع^(٦٦).

الحق في الحياة (المادة ١٠)

٢٩- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الممارسات الضارة التي تهدد حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الهجمات المسلحة على الأشخاص المصابين بالمهق والجرائم الطقوسية وجرائم قتل الأطفال حديثي الولادة ذوي الإعاقة، واستخدام الأطفال ذوي الإعاقة في الاتجار بالأعضاء.

٣٠- وأوصت اللجنة بأن تعمل الدول الطرف على اجتناب الممارسات الضارة، بما فيها أعمال القتل المرتبطة بالطقوس، أو "القتل الرحيم"، أو عمليات التشويه، أو الاتجار بالأعضاء وأجزاء الجسم، أو وأد الرضع، أو القتل المتعمد للأشخاص ذوي الإعاقة^(٦٧)؛ وحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين^(٦٨)؛ والتحقيق فوراً في جميع حالات العنف الممارس على الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان مقاضاة ومعاقبة الجناة على النحو المناسب.

(٦٢) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/URY/CO/1، الفقرة ٢٢؛ و CRPD/C/GAB/CO/1، الفقرة ٣٣.

(٦٣) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/14/D/21/2014، الفقرة ٨-٥. انظر أيضاً CRPD/C/3، الفقرة ١١(د).

(٦٤) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/14/D/21/2014، الفقرة ٩.

(٦٥) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/14/D/21/2014، الفقرة ٩؛ و CRPD/C/MNG/CO/1، الفقرة ١٦.

(٦٦) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/MNG/CO/1، الفقرة ١٧.

(٦٧) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/3، الفقرة ١٢.

(٦٨) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرة ٢٠.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

٣١- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء انعدام أو محدودية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحد من مخاطر الكوارث واستراتيجيات حالات الطوارئ الإنسانية؛ وقلة أو عدم كفاية اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة على هذه الاستراتيجيات والبروتوكولات، ولا سيما الصم منهم والصم - المكفوفين والأشخاص المعتلي السمع؛ وأوضاع المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً ممن يعانون إعاقات؛ وحقيقة أن النساء ذوات الإعاقة هن أكثر من يتأثر عند وقوع حالات الكوارث والطوارئ الإنسانية؛ وعدم وجود منظور يتناول حالات الإعاقة والحقوق في برامج مساعدة الضحايا التي تخدم ضحايا الألغام المضادة للأفراد؛ وانعدام أو عدم كفاية برامج التوعية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة المقدمة للموظفين العاملين في حالات الكوارث وجهود الإغاثة الإنسانية.

٣٢- وأوصت اللجنة بأن تعتمد الأطراف في الاتفاقية استراتيجيات أو بروتوكولات للحد من مخاطر الكوارث والطوارئ الإنسانية تكون ميسرة وشاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الصم، وأن توضع تلك الاستراتيجيات والبروتوكولات وتنفذ بالتشاور الوثيق مع المنظمات التي تمثلهم^(٦٩)؛ وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في سياسات الهجرة واللاجئين^(٧٠)؛ وفي برامج مساعدة الضحايا^(٧١)؛ والعمل بانتظام على تدريب موظفي الإنقاذ والطوارئ والجهات الفاعلة الإنسانية على اتباع نهج قائم على حقوق المعوقين الإنسانية^(٧٢).

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون (المادة ١٢)

٣٣- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء النظم القانونية التي لا تزال تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية أو تقيّد تلك الأهلية في العديد من مجالات الحياة؛ وإزاء غياب أو عدم كفاية الدعم المقدم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يمارسوا أهليتهم القانونية، ولا سيما في حالات الطوارئ والأزمات؛ وحقيقة أن النساء ذوات الإعاقة هن أكثر عرضة للحرمان من الأهلية القانونية؛ وحقيقة أن المعوقين لا يزالون محرومين من الأهلية القانونية على أساس التحليلات التي تقوم بها أطراف ثالثة "لمصالحهم الفضلى"؛ وهذا الحرمان من الأهلية القانونية كثيراً ما يؤدي إلى إيداع المعوقين في مؤسسات بدون إرادة منهم.

٣٤- وأوصت اللجنة الدول الأطراف بإلغاء الحرمان من الأهلية القانونية، قانوناً وممارسة، بسبب الإعاقة والأخذ بنظم صنع القرارات المدعومة^(٧٣) وضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم المصمم حسب الاحتياجات الفردية واحترام هذا الدعم بشكل كامل

(٦٩) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/DOM/CO/1، الفقرة ١٩؛ و CRPD/C/ARE/CO/1، الفقرة ٢٢.

(٧٠) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة ٣٥.

(٧١) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/COL/CO/1، الفقرة ٢٩.

(٧٢) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/3، الفقرة ١٣ (و).

(٧٣) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/BRA/CO/1، الفقرة ٢٥؛ و CRPD/C/SRB/CO/1، الفقرة ٢٢؛

و CRPD/C/16/D/7/2012، الفقرة ٨-٥.

لاستقلاليتهم وإرادتهم وأفضليتهم، وتقدم هذا الدعم على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص المعني، وأن يكون ذلك - عند انطباقه - مع اللجوء على النحو الواجب لاختبار "أفضل تفسير للإرادة والأفضليات"، بما يتماشى مع تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠١٤) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون^(٧٤).

الاحتكام إلى القضاء (المادة ١٣)

٣٥- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء قلة مواءمة الإجراءات القضائية، من حيث الامتثال، لسير الدعاوى والأخذ بالمنظور الجنساني ومراعاة السن في القضايا التي يكون الأشخاص من ذوي الإعاقة أطرافاً فيها، بما في ذلك توفير الترجمة بلغة الإشارة وغيرها من أشكال التيسير عليهم والتواصل معهم؛ وإزاء قلة فرص احتكامهم إلى نظام القضاء؛ ونقص المساعدة القانونية؛ والقيود المفروضة بخصوص سلامة الأدلة التي يقدمها الأشخاص ذوو الإعاقة؛ وعدم حماية هؤلاء الأشخاص، لا سيما النساء ذوات الإعاقة اللاتي يمارس عليهن العنف.

٣٦- وأوصت اللجنة الدول الأطراف بضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الاحتكام الفعلي إلى القضاء على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك من خلال توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية^(٧٥) والمناسبة للسن؛ والتدريب الفعال للعاملين في القضاء ونظام السجون على اتباع نهج يقوم على مراعاة حقوق المعوقين الإنسانية^(٧٦).

حرية المعوق وحقه في الأمان على شخصه (المادة ١٤)

٣٧- جمعت اللجنة اجتهاداتها بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية في المبادئ التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمان على أشخاصهم، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة، وهي ترد في مرفق هذا التقرير.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

٣٨- واصلت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء سوء الظروف المعيشية في مؤسسات الرعاية التي لا يزال يعيش فيها الأشخاص ذوو الإعاقة؛ وإزاء إخضاعهم للعلاج بدون إرادة منهم، بما في ذلك إخضاعهم للتعميم القسري والإخضاع الجراحي؛ واستخدام القيود المادية والكيميائية أو الميكانيكية، والحبس الانفرادي، والعقوبة البدنية، وممارسة العلاج بالصدمات الكهربائية، والاستخدام المفرط للقوة، وإخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للتجارب الطبية؛ وعدم وجود مبادئ توجيهية أخلاقية تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ممن يشاركون في البحوث إعطاء موافقتهم المستنيرة.

(٧٤) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/3، الفقرة ١٤ (و).

(٧٥) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/16/D/7/2012، الفقرة ٨-٥.

(٧٦) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/CZE/CO/1، الفقرة ٢٥؛ و CRPD/C/ITA/CO/1، الفقرة ٣٠.

٣٩- وأوصت اللجنة الدول الأطراف بحظر جميع الممارسات التي قد ترقى إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة^(٧٧)؛ وضمان إجراء البحوث الطبية والتجارب وبيروتوكولات العلاج بعد الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة^(٧٨)؛ والعمل بفعالية على منع حدوث الممارسات التي قد ترقى إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧٩)، وذلك بطرق منها إنشاء آليات رصد وطنية لمنع التعذيب؛ والتحقيق والمقاضاة ومعاقبة الجناة^(٨٠).

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

٤٠- أعربت اللجنة عن قلقها حيال العنف الممارس ضد النساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك العنف الجنسي؛ وحيال العنف الممارس على الأطفال ذوي الإعاقة، ممن يُدفع بهم إلى التسول وتمارس عليهم البلطجة وتُوقع عليهم العقوبة الجسدية ويُتاجر بهم؛ والعنف الممارس على الأشخاص ذوي الإعاقة ممن لا يزالون يعيشون في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك الأماكن التي لا تديرها الحكومات؛ والعنف الذي يمارس ضد الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة نشوب النزاعات المسلحة.

٤١- وأوصت اللجنة بأن تعمم أطراف الاتفاقية مراعاة مسائل الإعاقة في سياسات الوقاية والحماية من العنف والاعتداء والاستغلال^(٨١)؛ وتوفير سبل الانتصاف والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة المتضررين من العنف، بما في ذلك عن طريق خطوط الاتصال الهاتفية للحصول على المساعدة وتوفير الملاجئ^(٨٢)؛ وجمع بيانات مصنفة عن حالات العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٣)؛ وإنشاء إطار العناية الواجبة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف والإيذاء أو الاستغلال^(٨٤)، والتحقيق مع مرتكبي هذه الأفعال ومقاضاتهم^(٨٥)، وإنشاء آلية رصد وفقاً للمادة ١٦ (٣) من الاتفاقية^(٨٦).

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٤٢- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التعقيم القسري، والإجهاض القسري، وإجراءات الصحة الجنسية والإنجابية القسرية؛ والعلاج الطبي القسري، لا سيما ما يمس الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية؛ والجراحة القسرية التي تُجرى على الأطفال من حاملي صفات الجنسين؛ والممارسات التقليدية الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية التي تمس النساء ذوات الإعاقة؛ والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي.

(٧٧) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/HRV/CO/1، الفقرة ٢٤؛ و CRPD/C/THA/CO/1، الفقرة ٣٢.

(٧٨) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/3، الفقرة ١٧ (ب).

(٧٩) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/CHL/CO/1، الفقرة ٣٨.

(٨٠) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/3، الفقرتان ١٧ (د) و (ه).

(٨١) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرة ٣٢؛ و CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة ٤٥.

(٨٢) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/TKM/CO/1، الفقرة ٣٠؛ و CRPD/C/MUS/CO/1، الفقرة ٢٨.

(٨٣) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/ITA/CO/1، الفقرة ٤٤.

(٨٤) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/UGA/CO/1، الفقرة ٣١؛ و CRPD/C/URY/CO/1، الفقرة ٤٠.

(٨٥) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/3، الفقرة ١٨ (د).

(٨٦) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/HRV/CO/1، الفقرة ٢٦؛ و CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة ٣٦.

٤٣ - وأوصت اللجنة بأن تلغي أطراف الاتفاقية القوانين التي تجيز التعقيم القسري، والإجهاض القسري^(٨٧)؛ وحظر العلاج الطبي دون الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص المعني^(٨٨)؛ وتدريب المهنيين، لا سيما العاملون في المجال الطبي، على احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٩).

حرية التنقل والجنسية (المادة ١٨)

٤٤ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء القيود القانونية المفروضة على اكتساب الجنسية، وإزاء الدخول إلى البلد؛ والتفاوتات في الحصول على الخدمات الاجتماعية، وفي دعم المهاجرين ذوي الإعاقة؛ وعدم قابلية تحويل العلاوات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في منظمات التكامل الإقليمي؛ وانعدام أو عدم كفاية تسجيل ولادة الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما في المناطق الريفية.

٤٥ - وأوصت اللجنة بأن تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية ممارسة حقهم في اكتساب الجنسية أو تغييرها على قدم المساواة مع الآخرين^(٩٠)؛ وضمان معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة معاملة متساوية في إطار إجراءات الهجرة واللجوء^(٩١)؛ والتأكد من أن الأطفال ذوي الإعاقة يُسجلون فور ولادتهم، ويمنحون وثائق هويتهم^(٩٢).

العيش المستقل والاندماج في المجتمع (المادة ١٩)

٤٦ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار إبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك اعتماد مخصصات من الميزانية لهذا الغرض؛ وانعدام أو عدم كفاية خدمات الدعم، بما في ذلك المساعدة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة في داخل مجتمعاتهم المحلية.

٤٧ - وأوصت اللجنة بأن تضع الدول الأطراف، بالتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، استراتيجيات وأطراً وطنية ضمن أطر زمنية واضحة، وتكريس مخصصات لها من الميزانية، ووضع مؤشرات ومقاييس القصد منها تعزيز نظم عيش مستقلة تتيح الاعتماد على النفس، وتقرير الأشخاص ذوي الإعاقة مصيرهم وحريرتهم في الاختيار، وضمان إتاحة خدمات دعم شاملة، بما فيها إتاحة مساعدات شخصية في المجتمعات المحلية^(٩٣).

التنقل الشخصي (المادة ٢٠)

٤٨ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر الأجهزة المساعدة، وغلاء أسعارها، ونقص جودتها.

(٨٧) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة ٤٧؛ CRPD/C/LTU/CO/1، الفقرة ٣٨.

(٨٨) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/MUS/CO/1، الفقرة ٣٠؛ CRPD/C/PRT/CO/1، الفقرة ٣٧.

(٨٩) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/BRA/CO/1، الفقرة ٣٥؛ CRPD/C/HRV/CO/1، الفقرة ٢٧.

(٩٠) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/3، الفقرة ٢٠(أ).

(٩١) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/3، الفقرة ٢٠(ب).

(٩٢) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/ETH/CO/1، الفقرة ٤٢؛ و CRPD/C/GTM/CO/1، الفقرة ٥٢.

(٩٣) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/15/R.2، الفقرات ٨ و ١٠ و ١١. انظر أيضاً CRPD/C/3، الفقرة ٢١(أ)،

(ب)، (ج)، (ط) و(ي).

٤٩- وأوصت اللجنة بأن تكفل الدول الأطراف إتاحة أجهزة للتنقل وأجهزة مساعدة بأسعار معقولة وعالية الجودة للأشخاص ذوي الإعاقة^(٩٤).

حرية التعبير (المادة ٢١)

٥٠- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء محدودية أو عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول إلى خدمات البث الإذاعي أو التلفزيوني العام و/أو الخاص، والمواقع الشبكية، والمعلومات الرقمية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وإزاء انعدام أو محدودية الإعلام بطريقة برايل، ولغة الإشارة، والقراءة الميسرة، والوسائط المعززة والبديلة وغيرها من وسائل وأساليب الاتصال؛ وإزاء عدم الاعتراف بلغة الإشارة لغة رسمية.

٥١- وأوصت اللجنة بأن تضمن الدول الأطراف قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين^(٩٥)، وذلك بإتاحة وصولهم إلى جميع المعلومات العامة، والمواقع الشبكية، ومحطات البث، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة برايل، وبلغة الإشارة، وبأشكال القراءة الميسرة، والحاشية المرئية، والوصف السمعي، والوسائط المعززة أو البديلة وغيرها من وسائل وأساليب الاتصال^(٩٦).

احترام الخصوصية (المادة ٢٢)

٥٢- توصي اللجنة بأن تكفل الدول الأطراف حماية بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة الشخصية من التشويش التعسفي وغير القانوني، بما في ذلك سجلاتهم الصحية^(٩٧).

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٥٣- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء القوانين والممارسات التي تقيّد الحق في زواج الأشخاص ذوي الإعاقة، وإزاء حقوقهم الأبوية، وحقهم في التبني، وحقوقهم الجنسية والإنجابية، وحقهم في تأسيس أسرة.

٥٤- وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان ممارسة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم المتعلقة بالزواج، والأسرة، والأبوة، وربط العلاقات، وحقوقهم الجنسية والإنجابية على قدم المساواة مع الآخرين، وعلى أساس موافقتهم الحرة والمستنيرة^(٩٨).

(٩٤) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/SRB/CO/1، الفقرة ٤٢؛ و CRPD/C/SVK/CO/1، الفقرة ٦٠.

(٩٥) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/15/D/11/2013، الفقرة ٨-٨؛ و CRPD/C/15/D/13/2013، الفقرة ٨-٨.

(٩٦) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/BRA/CO/1، الفقرة ٣٩؛ و CRPD/C/GAB/CO/1، الفقرة ٤٩.

(٩٧) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/UGA/CO/1، الفقرة ٤٥. انظر أيضاً CRPD/C/3، الفقرة ٢٤.

(٩٨) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/3، الفقرة ٢٥(أ).

التعليم (المادة ٢٤)

٥٥- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء انعدام أو ضعف الانتقال إلى نظام تعليم جيد وشامل؛ وعدم اعتراف التشريعات بالحق في التعليم الشامل؛ واستبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من نظم التعليم العام على أساس الإعاقة؛ ومحدودية البيئات التعليمية والمواد والكتب المدرسية المتاحة؛ وعدم توفير الدعم والترتيبات التيسيرية المعقولة للمتعلمين ذوي الإعاقة؛ وارتفاع معدلات الأمية في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومحدودية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من فرص التعليم المهني والتعليم العالي.

٥٦- واعتمدت اللجنة التعليق العام رقم ٤ (٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الشامل من أجل التصدي لهذه التحديات وتقديم مزيد من التوجيه إلى الدول الأطراف.

الصحة (المادة ٢٥)

٥٧- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم إمكانية الحصول على الخدمات الصحية العامة، لا سيما في المناطق الريفية؛ وإزاء الوصم والتمييز اللذين يشوشان على حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية الصحية؛ وارتفاع حالات العلاج القسري للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتمييز في الحصول على التأمين الصحي.

٥٨- وأوصت اللجنة بأن تكفل الدول الأطراف إتاحة الخدمات الصحية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز على أساس الإعاقة^(٩٩)؛ وأن تتأكد من مراعاة هذه الخدمات لنوع الجنس والسن^(١٠٠)؛ وتضمن أن تتاح جميع الخدمات الطبية والعلاج على أساس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠١)؛ وتتصدى للقوالب النمطية^(١٠٢)؛ وتكفل عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتمييز في الحصول على تأمين صحي^(١٠٣).

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)

٥٩- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ضعف خدمات التأهيل وإعادة التأهيل المجتمعية، ومحدودية الوصول إلى هذه الخدمات، لا سيما في المناطق الريفية؛ وتدني جودة الخدمات؛ واستمرار تفشي المقاربة التي تعتمد خيار التطبيق؛ وانعدام أو محدودية مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم برامج التأهيل وإعادة التأهيل، ومحدودية الرقابة على برامج إعادة التأهيل التي يديرها القطاع الخاص.

٦٠- وأوصت اللجنة بأن تضع الدول الأطراف برامج للتأهيل وإعادة التأهيل تكون شاملة ومتعددة القطاعات يسهل الوصول إليها^(١٠٤)، وأن تشارك فيها منظمات الأشخاص ذوي

(٩٩) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/CHL/CO/1، الفقرة ٥٢؛ و CRPD/C/THA/CO/1، الفقرة ٤٨.

(١٠٠) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/UKR/CO/1، الفقرة ٤٧. انظر أيضاً CRPD/C/3، الفقرة ٢٧(هـ).

(١٠١) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/ITA/CO/1، الفقرة ٦١؛ انظر CRPD/C/GTM/CO/1، الفقرة ٦٢.

(١٠٢) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/ITA/CO/1، الفقرة ٦٢.

(١٠٣) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/THA/CO/1، الفقرة ٤٩.

(١٠٤) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/QAT/CO/1، الفقرة ٤٨؛ و CRPD/C/BOL/CO/1، الفقرة ٦٠.

الإعاقة^(١٠٥)؛ وأن تكفل قيام هذه البرامج على حقوق الإنسان، وأن ترصد تلك التي يقدمها القطاع الخاص^(١٠٦).

العمل والتوظيف (المادة ٢٧)

٦١- يساور اللجنة القلق إزاء كثرة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون البطالة، أو يشغلون وظائف منخفضة الدخل؛ وإزاء عدم توافر ترتيبات تيسيرية معقولة في مكان العمل؛ وانعدام الإجراءات الإيجابية لتشجيع العمالة؛ وعدم إنفاذ برامج الحصص في القطاعين العام والخاص؛ وتفشي التمييز في مكان العمل.

٦٢- وأوصت اللجنة بأن تضاعف الدول الأطراف جهودها لتشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة^(١٠٧)، بطرق منها تدابير العمل الإيجابي؛ وأن تتيح ترتيبات تيسيرية معقولة وتكفل عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتمييز في أي من المسائل المتعلقة بالعمالة^(١٠٨).

مستوى المعيشة اللائق (المادة ٢٨)

٦٣- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون الفقر، بمن فيهم أولئك الذين يعانون من تدابير التقشف بشكل غير متناسب؛ وإزاء عدم كفاية الحماية الاجتماعية في مجالات مثل الإسكان، والصحة، والعمالة، والعيش المستقل؛ وعدم وجود دعم كاف للتعويض عن التكاليف ذات الصلة بالإعاقة.

٦٤- وأوصت اللجنة بأن تكفل الأطراف في الاتفاقية إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في استراتيجيات الحد من الفقر^(١٠٩)؛ وأن تضمن توفير مستوى معيشة وحماية اجتماعية ملائمين للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحدود الدنيا من الحماية والتدابير الاجتماعية بغية التخفيف من الآثار السلبية لتدابير التقشف^(١١٠)؛ وأن تكفل تغطية نظم الحماية الاجتماعية للتكاليف الإضافية المرتبطة بالإعاقة^(١١١).

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة (المادة ٢٩)

٦٥- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء القوانين والممارسات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الإعاقة الذهنية و/أو النفسية، من ممارسة حقهم في التصويت، والترشح للانتخابات؛ وإزاء عدم إمكانية المشاركة في العمليات الانتخابية؛ وانعدام الدعم الذي يعزز مشاركة

(١٠٥) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/CHL/CO/1، الفقرة ٥٦؛ و CRPD/C/ETH/CO/1، الفقرة ٥٨.

(١٠٦) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/COL/CO/1، الفقرة ٥٩.

(١٠٧) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/DOM/CO/1، الفقرة ٥١.

(١٠٨) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/15/R.2، الفقرة ٢٠؛ و CRPD/C/GAB/CO/1، الفقرة ٥٩.

(١٠٩) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/COL/CO/1، الفقرة ٦٣.

(١١٠) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة ٦٦.

(١١١) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/HRV/CO/1، الفقرة ٤٤؛ و CRPD/C/URY/CO/1، الفقرة ٦٠.

الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة؛ وانخفاض النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشغلون مناصب عامة.

٦٦- وأوصت اللجنة بأن تلغي الدول الأطراف القوانين والممارسات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التصويت والترشح للانتخابات^(١١٢)؛ وأن تعمل على أن تكون العمليات الانتخابية مفتوحة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٣)؛ وأن تكثف الجهود الرامية إلى إشراك هؤلاء في مناصب الممثلين المنتخبين وفي المناصب العامة^(١١٤).

المشاركة في الحياة الثقافية (المادة ٣٠)

٦٧- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء انعدام أو عدم كفاية الوصول إلى المكتبات، والمرافق الرياضية، والسياحية، والحياة الثقافية، الأمر الذي يحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين.

٦٨- وأوصت اللجنة بأن تضاعف الدول الأطراف جهودها لضمان إمكانية الوصول إلى المكتبات، والمواقع السياحية، والمعالم التاريخية، وتعميم الاستفادة من المرافق الثقافية، والمشاركة في الأنشطة الرياضية^(١١٥). كما أوصت اللجنة بأن تنضم الدول الأطراف إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات^(١١٦).

جمع البيانات (المادة ٣١)

٦٩- أوصت اللجنة بأن تدرج أطراف الاتفاقية بدقة الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن تعدادات السكان، والدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية^(١١٧)؛ وأن تجمع بشكل منهجي بيانات مفصلة عن الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٨)؛ وتدرج المؤشرات القائمة على حقوق الإنسان عند جمع وتحليل البيانات بالتعاون مع هؤلاء^(١١٩).

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٧٠- أوصت اللجنة بأن تتأكد الدول الأطراف من أن جميع البرامج ومشاريع التعاون الإنمائي الدولي كاملة وشاملة وفي متناول الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المراحل^(١٢٠)؛ وأن تضمن

(١١٢) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/COK/CO/1، الفقرة ٥٢.

(١١٣) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/BRA/CO/1، الفقرة ٥٣؛ و CRPD/C/PRT/CO/1، الفقرة ٥٦.

(١١٤) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/SRB/CO/1، الفقرة ٦٠.

(١١٥) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/BOL/CO/1، الفقرة ٦٨.

(١١٦) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/CZE/CO/1، الفقرة ٥٩.

(١١٧) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/BRA/CO/1، الفقرة ٥٧.

(١١٨) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة ٥٧؛ و CRPD/C/MUS/CO/1، الفقرة ٤٤.

(١١٩) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة ٧٣.

(١٢٠) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/QAT/CO/1، الفقرة ٥٨.

مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة مجدية في تصميم هذه المشاريع وتنفيذها ورصدها^(١٢١)؛ وأن تضع إطاراً للرصد والمساءلة بغية تقييم أثرها على الأشخاص ذوي الإعاقة.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٧١- أوصت اللجنة بأن تعين الدول الأطراف رسمياً منسقين في مختلف مجالات الاتفاقية^(١٢٢)؛ وتنتظر في إنشاء آلية للتنسيق بين المؤسسات تنفيذاً للاتفاقية^(١٢٣)؛ وأن تنشئ إطاراً مستقلاً للرصد وتعتمد له ميزانية مخصصة^(١٢٤)؛ وتضمن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الوطنية للتنفيذ والرصد^(١٢٥).

٧٢- واعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية بشأن أطر الرصد المستقلة ومشاركتها في أعمال اللجنة (انظر CRPD/C/1/Rev.1، المرفق).

أهداف التنمية المستدامة

٧٣- دعت اللجنة الدول الأطراف إلى أن تأخذ أحكام الاتفاقية في الاعتبار ضمن جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، لا سيما ما يتعلق بالمواد ٥ (المساواة وعدم التمييز)؛ و٩ (إمكانية الوصول)؛ و٢٤ (التعليم)؛ و٢٧ (العمل والعمالة)؛ و٢٨ (مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية)؛ و٣١ (جمع الإحصاءات والبيانات)؛ و٣٢ (التعاون الدولي).

٧٤- وأوصت اللجنة بأن تُدمج الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية تنفيذ ورصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد الوطني، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢٦).

سادساً- التعاون مع الهيئات المعنية

ألف- التعاون مع الهيئات والدوائر الأخرى التابعة للأمم المتحدة

٧٥- واصلت اللجنة تفاعلها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى ومع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، لا سيما ما يتعلق بإدراج مقارنة تستند إلى الحقوق المتصلة بالإعاقة في ضمن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقررت اللجنة دعوة رئيس فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التفاعل معها بانتظام. وعقدت اللجنة أيضاً اجتماعات منتظمة مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(١٢١) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/SVK/CO/1، الفقرة ٨٦؛ و CRPD/C/ARE/CO/1، الفقرة ٦٠.

(١٢٢) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة ٦٢.

(١٢٣) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرة ٦٠.

(١٢٤) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/COK/CO/1، الفقرة ٦٢؛ و CRPD/C/TKM/CO/1، الفقرة ٤٥.

(١٢٥) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/HRV/CO/1، الفقرة ٥٣.

(١٢٦) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/LTU/CO/1، الفقرة ٦٤؛ و CRPD/C/CHL/CO/1، الفقرة ٦٦.

باء- التعاون مع الهيئات المعنية الأخرى

- ٧٦- واصلت اللجنة العمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الرصد المستقلة، والمنظمات الإقليمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- ٧٧- وواصلت اللجنة إيلاء أهمية كبرى لمشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني في أنشطتها.
- ٧٨- وإلى جانب المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول، نظمت اللجنة وشاركت في عدة مناسبات احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية.

سابعاً- مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

- ٧٩- مثل رئيس اللجنة وأحد نوابه اللجنة بصفة رسمية في الدورتين الثامنة والتاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودتين في نيويورك في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على التوالي.

المبادئ التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن*

ألف - مقدمة

- ١- بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت بياناً بشأن المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/2، المرفق الرابع)، وضعت بعض هيئات الأمم المتحدة، والعمليات الحكومية الدولية مبادئ توجيهية بشأن حق الشخص في الحرية والأمن وبشأن معاملة السجناء تشير إلى سلب حرية الأشخاص ذوي الإعاقة. ونظرت بعض الهيئات الإقليمية في اعتماد صكوك ملزمة إضافية تجيز الاحتجاز والعلاج القسري للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية - الاجتماعية. وطورت اللجنة، من جانبها، فهمها للمادة ١٤، ودخلت في حوار بناء مع العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٢- واعتمدت اللجنة، بوصفها الهيئة الدولية المسؤولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية، هذه المبادئ التوجيهية بغية إتاحة توضيحات إضافية للدول الأطراف، ومنظمات التكامل الإقليمي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الرصد الوطنية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة والهيئات والخبراء المستقلين، بشأن التزام الدول الأطراف، بموجب الاتفاقية، باحترام وحماية وضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن. وتحل هذه المبادئ التوجيهية محل البيان الذي اعتمدته اللجنة بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية.

باء - حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن

- ٣- تؤكد اللجنة من جديد أن الحرية، والأمن الشخصي من أعلى الحقوق التي يستحقها كل شخص. فجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص، والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والإعاقات النفسية - الاجتماعية تحديداً، الحق في الحرية بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٤- وينطوي جوهر حكم المادة ١٤ من الاتفاقية على عدم التمييز. فهذه المادة تحدد نطاق الحق في الحرية والأمن الشخصي فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتحظر جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة في ممارسة هذا الحق. ومن ثم، ترتبط المادة ١٤ مباشرة بغرض الاتفاقية الذي يرمي إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.
- ٥- ويتيح الطابع غير التمييزي للمادة ١٤ دليلاً على الترابط الوثيق مع الحق في المساواة وعدم التمييز (المادة ٥). وتقر الدول الأطراف في المادة ١٥(١) بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة، في الحماية التي يتيحها القانون.

* اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (١٧ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥).

وتنص المادة ٥(٢) على أن تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة، وتكفل، استناداً إلى جميع الأسس، حماية قانونية متساوية وفعالة من التمييز للأشخاص ذوي الإعاقة.

جيم- الحظر المطلق للاحتجاز على أساس العاهة

٦- لا تزال ثمة ممارسات تميز الدول الأطراف بموجها سلب الحرية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة. ويُفهم مصطلح العاهة في هذه المبادئ التوجيهية أنه الحالة البدنية، أو النفسية الاجتماعية، أو الثقافية، أو الحسية للشخص التي تقتزن أو لا تقتزن بقيود وظيفية على الجسم، أو العقل، أو الحواس. وتختلف العاهة عما يُعتبر قاعدة في العادة. ويُفهم مصطلح الإعاقة بأنه الأثر الاجتماعي للتفاعل الذي ينشأ بين العاهة الفردية والبيئة الاجتماعية والمادية المحيطة على النحو المبين في المادة ١ من الاتفاقية. وقد أقرت اللجنة أن المادة ١٤ لا تجيز أي استثناءات تسمح باحتجاز الأشخاص على أساس إعاقة فعلية أو متصورة. غير أن تشريعات العديد من الدول الأطراف، بما في ذلك قوانين الصحة العقلية، لا تنص على الحالات التي تجيز احتجاز الأشخاص على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة، لكن شريطة وجود أسباب أخرى تبرر احتجازهم، بما في ذلك الاعتقاد بأنهم يشكلون خطراً على أنفسهم أو على الآخرين. وهذه الممارسة تتنافى مع المادة ١٤، فهي ممارسة تمييزية في طبيعتها وتساوي وسلب الحرية تعسفاً.

٧- وخلال مفاوضات اللجنة المخصصة بشأن الإعاقة التي أفضت إلى اعتماد الاتفاقية، دارت مناقشات مستفيضة بشأن ضرورة إدراج صفات مثل "لوحده" أو "حصرياً" في مشروع نص المادة ١٤(ب) الذي يحظر سلب الحرية بسبب وجود إعاقة فعلية أو متصورة. وعارضت الدول هذا الأمر بحجة أن من شأن ذلك أن يفضي إلى سوء تفسير هذه المادة^(أ)، ويجيز سلب الحرية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة بالاقتران مع معايير أخرى مثل تشكيل خطر على الشخص نفسه أو على الآخرين^(ب). وعلاوة على ذلك، دارت مناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج حكم بشأن الاستعراض الدوري لسلب الحرية في نص مشروع المادة ١٤(٢)^(ج). وعارض المجتمع المدني استخدام أي صفة، وإدراج أي حكم بشأن الاستعراض الدوري^(د). ومن ثم، فالمادة ١٤(ب) تحظر سلب الحرية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة حتى عندما توظف عوامل أو معايير إضافية لتبرير سلب الحرية. وتمكّن الاجتماع السابع للجنة المخصصة من تسوية هذه المسألة^(هـ).

(أ) انظر موجز المناقشة اليومية في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، المجلد ٤، العدد رقم ٣. انظر الرابط التالي: www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc3sum10.htm، وانظر أيضاً موجز المناقشة اليومية في الدورة الخامسة للجنة المخصصة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، المجلد ٦، العدد رقم ٣. انظر الرابط التالي: www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc5sum26jan.htm.

(ب) انظر موجز المناقشة اليومية في الدورة الخامسة للجنة المخصصة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(ج) ورد هذا الحكم في الأصل في المادة ١٠(٢)(ج) '٢' من مشروع الاتفاقية.

(د) انظر موجز المناقشة اليومية في الدورة الخامسة للجنة المخصصة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، المجلد ٦، العدد رقم ٤، المتاح على الرابط التالي: www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc5sum27jan.htm. وانظر أيضاً موجز المناقشة اليومية في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، المجلد ٤، العدد رقم ٣.

(هـ) انظر موجز المناقشة اليومية في الدورة السابعة للجنة المخصصة، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، المجلد ٨، العدد رقم ٣، المتاح على الرابط التالي: www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc7sum18jan.htm. وانظر أيضاً موجز المناقشة اليومية في الدورة السابعة للجنة المخصصة، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، المجلد ٨، العدد رقم ٤، المتاح على الرابط التالي: www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc7sum19jan.htm.

٨- ويرتبط الحظر المطلق لسلب الحرية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة ارتباطاً وثيقاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية بشأن المساواة أمام القانون. وفي التعليق العام رقم ١ (٢٠١٤) بشأن المساواة أمام القانون، أوضحت اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تُحجم عن حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية، وعن احتجازهم في مؤسسات الرعاية ضد إرادتهم، إما دون موافقة الأشخاص المعنيين الحرة والمستنيرة، أو بموافقة شخص بديل عنهم يقرر هذا الأمر، وذلك لأن هذه الممارسة تشكل سلباً تعسفياً للحرية وتنتهك المادتين ١٢ و ١٤ من الاتفاقية (الفقرة ٤٠).

٩- والتمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي عنصر أساسي لتنفيذ المادة ١٩ بشأن الحق في العيش المستقل والاندماج في المجتمع. فقد أكدت اللجنة العلاقة القائمة مع المادة ١٩. وأعربت اللجنة عن قلقها من إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، ومن قلة خدمات دعم هؤلاء الأشخاص داخل المجتمع، وأوصت بإتاحة خدمات الدعم وتنفيذ استراتيجيات فعالة لإلغاء الرعاية المؤسسية بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥). وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة إلى تخصيص المزيد من الموارد المالية لضمان ما يكفي من الخدمات المجتمعية^(٦).

دال- إيداع المرضى إلى مؤسسات الصحة العقلية بدون إرادتهم أو موافقتهم

١٠- يتناقض الالتزام غير الطوعي للأشخاص ذوي الإعاقة القائم على أسس الرعاية الصحية مع الحظر المطلق على سلب الحرية على أساس العاهة (المادة ١٤ (ب))، ومبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص المشمول بالرعاية الصحية (المادة ٢٥). وذكرت اللجنة مراراً أنه ينبغي للدول الأطراف إلغاء الأحكام التي تجيز الإيداع غير الطوعي للأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الصحة العقلية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة^(٧). وينطوي الالتزام غير الطوعي في المصحات العقلية على حرمان الشخص من أهليته القانونية في تقرير ما يقدم له من رعاية، وعلاج، ودخول إلى المستشفى أو مؤسسة الرعاية، وهو ينتهك من ثم المادة ١٢ بالاتقارن مع المادة ١٤.

- (و) انظر CRPD/C/ESP/CO/1، الفقرتان ٣٥ و ٣٦؛ و CRPD/C/CHN/CO/1 و Corr.1، الفقرات ٢٥ و ٢٦؛ و CRPD/C/ARG/CO/1، الفقرتان ٢٣ و ٢٤؛ و CRPD/C/PRY/CO/1، الفقرتان ٣٥ و ٣٦؛ و CRPD/C/AUT/CO/1، الفقرتان ٢٩ و ٣٠؛ و CRPD/C/SWE/CO/1، الفقرتان ٣٥ و ٣٦؛ و CRPD/C/CRI/CO/1، الفقرتان ٢٩ و ٣٠؛ و CRPD/C/AZE/CO/1، الفقرتان ٢٨ و ٢٩؛ و CRPD/C/ECU/CO/1، الفقرتان ٢٨ و ٢٩؛ و CRPD/C/MEX/CO/1، الفقرتان ٢٩ و ٣٠.
- (ز) انظر CRPD/C/CHN/CO/1 و Corr.1، الفقرة ٢٦؛ و CRPD/C/AUT/CO/1، الفقرة ٣١؛ و CRPD/C/SWE/CO/1، الفقرة ٣٦.
- (ح) انظر CRPD/C/KOR/CO/1، الفقرة ٢٩؛ و CRPD/C/DOM/CO/1، الفقرة ٢٧؛ و CRPD/C/AUT/CO/1، الفقرة ٣٠.

هاء- العلاج غير الرضائي أثناء فترة سلب الحرية

١١- شددت اللجنة على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تكفل توفير الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة العقلية، على أساس موافقة الشخص المعني الحرة والمستنيرة^(ط). ففي التعليق العام رقم ١، ذكرت اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بأن تشترط على جميع الأخصائيين الصحيين والطبيين (بمن فيهم أخصائيو الطب النفسي) أن يحصلوا على موافقة حرة ومستنيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة قبل أي علاج. وذكرت اللجنة أنه إلى جانب التزام الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، يقع على هذه الدول أيضاً واجب عدم السماح لأصحاب القرار بالوكالة إعطاء موافقتهم نيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن يضمن جميع الأخصائيين الطبيين والصحيين تنظيم مشاورات مناسبة تتفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة مباشرة. وينبغي أن يبذل هؤلاء أقصى جهودهم لكفالة عدم حلول الأشخاص المساعدين وموظفي الدعم محل الأشخاص ذوي الإعاقة أو التأثير دون مبرر في قراراتهم (الفقرة ٤١).

واو- حماية الأشخاص ذوي الإعاقة المسلوقة حرّيتهم من العنف والإيذاء وسوء المعاملة

١٢- دعت اللجنة الدول الأطراف إلى حماية الأمن والسلامة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة المسلوقة حرّيتهم، بطرق منها القضاء على استخدام العلاج القسري^(ق)، والعزل ومختلف أساليب الإكراه في المرافق الطبية، بما في ذلك القيود المادية، والكيميائية، والميكانيكية^(ك). وقد وجدت اللجنة أن هذه الممارسات لا تتسق وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة للأشخاص ذوي الإعاقة عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية.

زاي- سلب الحرية على أساس تصور الخطر المزعوم الذي يمثله الأشخاص ذوو الإعاقة، والحاجة المزعومة للرعاية، أو للعلاج، أو لأي أسباب أخرى

١٣- في جميع استعراضات تقارير الدول الأطراف، قررت اللجنة أن السماح باحتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس أنهم يمثلون خطراً على أنفسهم أو على الآخرين يتعارض مع المادة ١٤. فاحتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة على الرغم منهم على أساس أنهم يمثلون خطراً محتملاً أو خطراً، أو الزعم بأنهم في حاجة للرعاية أو العلاج أو غير ذلك من الأسباب المرتبطة بعاهتهم أو تشخيص حالتهم الصحية، مثل شدة عاهتهم، أو لأغراض مراقبتهم، أمرٌ يتعارض مع الحق في الحرية، ويتساوى وسلب الحرية تعسفاً.

(ط) انظر CRPD/C/ECU/CO/1، الفقرة ٢٩(د)؛ و CRPD/C/NZL/CO/1، الفقرة ٣٠؛ و CRPD/C/SWE/CO/1، الفقرة ٣٦.

(ي) انظر CRPD/C/PER/CO/1، الفقرتان ٣٠ و ٣١؛ و CRPD/C/HRV/CO/1، الفقرة ٢٤؛ و CRPD/C/TKM/CO/1، الفقرة ٣٢؛ و CRPD/C/DOM/CO/1، الفقرة ٣١؛ و CRPD/C/SVK/CO/1، الفقرتان ٣٣ و ٣٤؛ و CRPD/C/SWE/CO/1، الفقرتان ٣٧ و ٣٨.

(ك) انظر CRPD/C/NZL/1، الفقرة ٣٢؛ و CRPD/C/AUS/CO/1، الفقرة ٣٦.

١٤ - وغالباً ما يُعتبر الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية خطراً على أنفسهم وعلى الآخرين عندما لا يوافقون أو يقاومون العلاج الدوائي أو الطبي. وجميع الأشخاص، بمن فيهم ذوو الإعاقات، ملزمون بواجب عدم الإيذاء. وتتضمن النظم القانونية القائمة على سيادة القانون قوانيناً جنائية، وقوانين أخرى سارية، هدفها التصدي لانتهاكات هذا الالتزام. ويُجرّم الأشخاص ذوو الإعاقة في كثير من الأحيان من المساواة في الحماية بموجب هذه القوانين لأنها تُحوّل إلى مسار قانوني منفصل، بما في ذلك من خلال قوانين الصحة العقلية. وهذه القوانين والإجراءات، التي تستند عادة إلى معيار أقل شأناً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الحق في محاكمة عادلة ووفق الأصول القانونية الواجبة، قوانين وإجراءات تتعارض مع المادة ١٣، بالاقتراع مع المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٥ - وتتضمن حرية تقرير الخيارات الشخصية، التي أنشأتها المادة ٣(أ) مبدأً في الاتفاقية، حرية المجازفة وارتكاب الأخطاء على قدم المساواة مع الآخرين. وفي التعليق العام رقم ١، ذكرت اللجنة أن القرارات المتعلقة بالعلاج الطبي والنفسي يجب أن تستند إلى موافقة الشخص المعني الحرة والمستنيرة، وأن تحترم استقلالية الشخص، وإرادته وأفضلياته (الفقرتان ٢١، ٤٢). وسلب الحرية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة، أو على أساس الظروف الصحية في مؤسسات الصحة العقلية، التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية، إجراءً يتساوى أيضاً مع انتهاك المادة ١٢ من الاتفاقية.

حاء - احتجاز الأشخاص غير المؤهلين لتحمل المسؤولية الجنائية أو المشول أمام محاكم نظم العدالة الجنائية

١٦ - قررت اللجنة أن إعلانات عدم الأهلية للمشول أمام المحكمة أو تحمل المسؤولية الجنائية في نظم العدالة الجنائية، واحتجاز الأشخاص على أساس هذه الإعلانات، تتناقض مع المادة ١٤ من الاتفاقية لأنها تحرم الشخص من حقه في محاكمة وفق الأصول القانونية والضمانات التي تنطبق على كل متهم. ودعت اللجنة الدول الأطراف إلى إلغاء هذه الإعلانات من نظام العدالة الجنائية. وأوصت اللجنة بأن يُسمح لجميع ذوي الإعاقة الذين أُتهموا بارتكاب جرائم واحتُجزوا في السجون والمؤسسات دون محاكمة، بالدفاع عن أنفسهم ضد الاتهامات الجنائية الموجهة إليهم، ويُتاح لهم الدعم والإيواء اللازمين لتيسير مشاركتهم الفعالة في المحاكمة^(١)، فضلاً عن التسهيلات الإجرائية لضمان محاكمة عادلة وحسب الإجراءات القانونية الواجبة^(٢).

طاء - ظروف احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة

١٧ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء سوء الظروف المعيشية في أماكن الاحتجاز، لا سيما في السجون، وأوصت بأن تكفل الدول الأطراف إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز، وتتيح

(ل) انظر CRPD/C/AUS/CO/1، الفقرة ٣٠.

(م) انظر CRPD/C/MNG/CO/1، الفقرة ٢٥؛ و CRPD/C/DOM/CO/1، الفقرة ٢٩(أ)؛ و CRPD/C/CZE/CO/1، الفقرة ٢٨؛ و CRPD/C/HRV/CO/1، الفقرة ٢٢؛ و CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة ٣٢؛ و CRPD/C/DNK/CO/1، الفقرتان ٣٤ و ٣٥؛ و CRPD/C/ECU/CO/1، الفقرة ٢٩(ب)؛ و CRPD/C/KOR/CO/1، الفقرة ٢٨؛ و CRPD/C/MEX/CO/1، الفقرة ٢٧؛ و CRPD/C/NZL/CO/1، الفقرة ٣٤.

ظروفاً معيشية إنسانية. وأوصت باتخاذ خطوات فورية لمعالجة سوء الظروف المعيشية السيئة في مؤسسات الرعاية^(د). وأوصت أيضاً بأن تضع الدول الأطراف أطراً قانونية من أجل توفير ترتيبات تيسيرية معقولة تحافظ على كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتكفل حقوق المحتجزين في السجون^(هـ). وبالإضافة إلى ذلك، عاجلت اللجنة ضرورة تعزيز آليات تدريب الموظفين العاملين في نظامي العدالة والسجون وفقاً للنموذج القانوني للاتفاقية^(و).

١٨ - وعند وضع آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، أكدت اللجنة أن للأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب المادة ١٤ (٢) من الاتفاقية^(ز)، الذين سُلبت حريتهم الحق في أن يُعاملوا وفقاً لأهداف ومبادئ الاتفاقية، بما في ذلك وضع شروط الوصول، وترتيبات تيسيرية معقولة. وذكرت اللجنة أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين القدرة على العيش في كنف الاستقلالية، والمشاركة بالكامل في جميع جوانب الحياة اليومية في مكان الاحتجاز، بما في ذلك ضمان وصولهم، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى مختلف المناطق، والخدمات، مثل الحمامات، والساحات، والمكتبات، وأماكن الدرس، وحلقات العمل، والخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية، والخدمات القانونية. وأكدت اللجنة أن عدم إتاحة إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة يدفع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العيش في ظروف احتجاز مزرية تتعارض مع المادة ١٧ من الاتفاقية، ومن شأنها أن تشكل انتهاكاً للمادة ١٥ (٢).

باء - رصد مرافق الاحتجاز واستعراض حالات الاحتجاز

١٩ - أكدت اللجنة الحاجة إلى تنفيذ آليات الرصد والاستعراض ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة المسلوبية حريتهم. ولا يترتب على رصد المؤسسات القائمة واستعراض حالات الاحتجاز قبلاً بممارسات الإيداع القسري في مؤسسات الرعاية؛ وتنص المادة ١٦ (٣) من الاتفاقية صراحة على رصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رسداً فعالاً للحيلولة دون حدوث أي شكل من أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء. وتنص المادة ٣٣ على أن تنشئ الدول الأطراف آلية رصد وطنية مستقلة، وتضمن مشاركة المجتمع المدني في عملية الرصد هذه (الفقرتان ٢ و ٣). ويتعين أن يرمي استعراض حالات الاحتجاز إلى الطعن في الاحتجاز التعسفي، والإفراج الفوري عن الأشخاص الذين يحتجزون تعسفاً؛ ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تسمح بتمديد الاحتجاز التعسفي^(ح).

(د) انظر CRPD/C/HRV/CO/1، الفقرة ٢٤.

(س) انظر CRPD/C/COK/CO/1، الفقرة ٢٨ (ب)؛ و CRPD/C/MNG/CO/1، الفقرة ٢٥؛ و CRPD/C/TKM/CO/1، الفقرة ٢٦ (ب)؛ و CRPD/C/CZE/CO/1، الفقرة ٢٨؛ و CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة ٣٢ (ج)؛ و CRPD/C/KOR/CO/1، الفقرة ٢٩؛ و CRPD/C/NZL/CO/1، الفقرة ٣٤؛ و CRPD/C/AZE/CO/1، الفقرة ٣١؛ و CRPD/C/AUS/CO/1، الفقرة ٣٢ (ب)؛ و CRPD/C/SVK/CO/1، الفقرة ٣٢.

(ع) انظر CRPD/C/MEX/CO/1، الفقرة ٢٨.

(ف) انظر CRPD/C/11/D/8/2012.

(ص) انظر CRPD/C/KOR/CO/1، الفقرة ٢٦.

كاف- التدابير الأمنية

٢٠- عاجلت اللجنة التدابير الأمنية المفروضة على الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا مؤهلين جنائياً بسبب "الجنون" أو "العجز". وأوصت بإلغاء هذه التدابير الأمنية^(٣١)، بما في ذلك تلك التي تشمل العلاج الطبي والنفسي القسري في مؤسسات الرعاية^(٣٢). وأعربت عن قلقها إزاء التدابير الأمنية التي تنطوي على سلب الحرية إلى أجل غير مسمى، وانعدام الضمانات العادية في نظام العدالة الجنائية^(٣٣).

لام- آليات تحويل العقوبات ونظم العدالة التصالحية

٢١- ذكرت اللجنة أنه لا ينبغي تطبيق عقوبة سلب الحرية في الإجراءات الجنائية إلا عندما يكون ذلك ملاذاً أخيراً، ولا تكفي البرامج الأخرى لتحويل العقوبات، بما في ذلك العدالة التصالحية، في ردع الجريمة في المستقبل^(٣٤). ولا يجب أن تتضمن برامج تحويل العقوبات عمليات إحالة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظم الصحة العقلية، أو تُلزم الأفراد بالمشاركة في خدمات الصحة العقلية؛ فهذه الخدمات ينبغي توفيرها على أساس موافقة الفرد الحرة والمستنيرة^(٣٥).

ميم- الموافقة الحرة والمستنيرة في حالات الطوارئ والأزمات

٢٢- في التعليق العام رقم ١، ذكرت اللجنة أنه يجب أن تحترم الدول الأطراف وتدعم الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قراراتهم في جميع الأوقات، بما في ذلك في حالات الطوارئ والأزمات. ويجب أن تكفل الدول الأطراف تقديم دعمها إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في حالات الطوارئ والأزمات، وأن تقدم إليهم معلومات دقيقة عن الخدمات المتاحة وجعلها في متناولهم، وتتيح لهم مُحجاً غير طبية (الفقرة ٤٢). وذكرت اللجنة أيضاً أنه يتعين على الدول الأطراف أن تلغي السياسات والأحكام التشريعية التي تتيح العلاج القسري أو تدعيمه، وأن تضمن عدم السماح باتخاذ قرارات تتصل بالسلامة الشخصية أو العقلية للشخص إلا بموافقة الحرة والمستنيرة (الفقرة ٤٢). وذكرت اللجنة أيضاً أنه إلى جانب التزام الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، فإنه يقع على هذه الدول الأطراف أيضاً واجب عدم السماح لأصحاب القرار بالوكالة إعطاء موافقتهم نيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة ٤١).

٢٣- وفي هذا التعليق العام، دعت اللجنة أيضاً إلى أن تكفل الدول الأطراف عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في ممارسة أهليتهم القانونية على أساس تحليل طرف ثالث لـ"مصالحهم الفضلى"؛ وعندما يتضح، بعد بذل جهود كبيرة في هذا الصدد، أن من المستحيل تحديد إرادة الشخص وأفضليته، ينبغي حينها تغيير الممارسات المرتبطة بهذه "المصالح الفضلى" بمعيار "أفضل تفسير للإرادة والأفضليات" (الفقرة ٢١).

(ق) انظر CRPD/C/BEL/CO/1، الفقرة ٢٨.

(ر) انظر CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة ٢٩ (ج).

(ش) انظر CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة ٣١.

(ت) انظر CRPD/C/NZL/CO/1، الفقرة ٣٤.

(ث) انظر CRPD/C/AUS/CO/1، الفقرة ٢٩.

طاء- إتاحة الاحتكام إلى العدالة والجبر والانتصاف للأشخاص ذوي الإعاقة
المسلوبة حريتهم، من انتهاك للمادة ١٤، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع
المادة ١٢ و/أو ١٥ من الاتفاقية

٢٤- للأشخاص ذوي الإعاقة المسلوقة حريتهم تعسفاً أو بطريقة غير قانونية الحق في
الاحتكام إلى العدالة لمراجعة الطابع القانوني لاحتجازهم، والحصول على الجبر والتعويض
المناسبين. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى المبدأ التوجيهي رقم ٢٠ من
مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة
بمحق كل شخص تُسلب حريته في رفع دعوى أمام المحكمة، الذي اعتمده الفريق العامل المعني
بالاحتجاز التعسفي، ويتضمن تدابير محددة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر
A/HRC/30/37، الفقرة ١٠٧).